

مر عليها حول او احوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما يتركه مال  
الموت وصات الركة التي استقلت الوضعة دين القوم وغير معينين  
فلم يقض ما للورثة فان اوصي بها كانت من تلك مقدرة على كل وصية  
وان لم يوط في اوصيات اخرجت من مال المولى جعلها للفقير فان لم يقدر  
او استغنى عن الورثة قبل تمام المولى استرجعت منه لا عند ابي حنيفة  
وليس في المال حق سوى الركة بالاتفاق وقال مجاهد وسفيان في الركة  
الزوع وجب عليه ان يلقيها في كسابل الرماليين وكذا اذا جاز الخلل  
يلقيها في سائر الخراب **باب زكاة الحيوان اجمع على**  
ان وجوب الزكاة في النمل والحمل والابل والبقرة والتم بشرط حال النصاب واستقرار  
الملك وكاللول وتكون المالك حراما لا تقوى على ائتمانه كما في سائر الاموال  
وانه قال يوجبها في العوامل الابل والبقرة والتم كما يجاب ذلك في السائر  
**فصل واجمع على ان كسبا الاول في الابل حصر وفيه سائر في عشر امانات**  
وفي خمسة عشر ثلاث شياه في عشرة من اربع شياه اذا بلغت خمس اشهر  
فيها بنت خاض في ابلت ستا وثلاثين فيهما بنت لبون فاذا ابلت ستا  
واربعين في الحقة فاذا ابلت الحقة في ستين فيهما بنت لبون فاذا ابلت حدة  
وتسعين فيهما حقتان فاذا ابلت في اربعين ومائة فاختلف في ذلك قال ابي  
يسافق في خمسة اشهر ومائة في كل عشرة اشهر الى اربعة اشهر  
واربعين فيكون فيها حقتان وبنت مخاض فاذا ابلت مائة وخمسين فيهما  
ثلاث حقتان يستأنف الرضعة بعد ذلك فيكون في خمسة اشهر مع ثلاث حقتان  
في السائر امان وفي خمسة اشهر ثلث شياه في خمسة اشهر بنت مخاض  
وبنت ولدين بنت لبون فاذا ابلت مائة وستين فيهما اربع حقتان

المياتين يستأنف الرضعة اربعا وقال الكافي في واحد في اظهر رواية ان  
زيادة الواحد غير الرضعة وستة الرضعة عند مائة وعشرين فيكون في كل عشرين  
حقة وعشرين بنت لبون وعشرون بنت لبون وان اظهرها عند اربعة اشهر  
اذ ابلت في عشرين ومائة وكساعي بالخيار ان ياخذ ثلاث نيات لبون  
او حقتين **فصل** اختلفوا فيما اذا كان عند حصر الابل اخرج منها واحدة  
فقال ابو حنيفة وكساعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه ولو بلغت  
اربعة اشهر ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحمد لم يسه  
وقال الكافي هو غير بين شواهد من اهل الرأي والابن حنيفة تجزيه بنت  
مخاض او قمتها **فصل** واجمع على ان النخلة والاربع والذوق والاناث في  
ذلك سواء تقوى اربعة فيخذ الصغار صغيرا وزوال الرضعة وان لم تقوى  
اذ اخرجها كان لها اياما اذا الما كافان قال ابو حنيفة في المراضة صحيحة في الصغار  
كبيره وان لم يجرى عن الحيوان **فصل** اختلفوا في النخلة في اربعة اشهر  
وتجزيه عن اربعة اشهر في اربعة اشهر في كل سنة الى ابلت في كل  
الابل واقتوا على ان النخلة في اول في ثلثة اشهر وفيها تبع فاذا ابلت اربعين  
فيها سنة ثم اختلفوا في الاثافي في اربعة اشهر فيها سنة الى تسع  
وتسعين فاذا ابلت تسعين فيهما ثمان فاذا ابلت سبعين فيها تسع سنه  
وعشر فاذا ابلت كل سنة في تسع وعشرين سنه وروى عن ابو حنيفة  
قد هلك عند حصر الرضعة التي قال بها اصحابه والذي عليه اصحابه اللبون اربعة  
سنة في الرضعة الا انهم حسموا ان الرضعة في السنة في اربعة اشهر  
سنة وفي السنة في سنة فيقولون ان الرضعة في السنة في اربعة اشهر  
**فصل** واجمع على ان اول رضاع النعم اربعة اشهر فنها سنة ثم لا شيء فيها اربعة اشهر

بين

Copyright © King Saud University